

ببنت وأخت شقيقة أجيب بان كلامه فيمن يحس  
 بمفرده وكل من البنت أو الأخت لا يحس الاخ بمنزها  
 بل مع غيرها والذي يحس بان الاخ لا يوين نسمة  
 الاب لان محبة ابائه فهو اقرب وجد لا في درجة  
 ابية وابن وابنة لانها يحس بان اباه فهو اقرب  
 لا يوين لان كان اباه فان يدلي به وان كان  
 عمه فهو اقرب منه واخ لاب لان اقرب منه **وابن**  
 الاخ للاب بحجة نسمة هو لا النسمة لما سبق  
 وابن الاخ لا يوين لقوته وان لم لا يوين بحجة ثمانية  
 هو لا النسمة لما سبق وابن الاخ لاب لقرب  
 درجة وان لم لا يوين بحجة نسمة هو لا النسمة  
 لما سبق وعلا يوين لقوته وان لم لا يوين  
 بحجة عشرة هو لا النسمة لما سبق ولان  
 في درجة ابية تقدم عليه لزيادة قرابه وان لم  
 لاب بحجة احد عشر هو لا النسمة لما سبق وان لم  
 لا يوين لقوته وان لم تقرب بحجة عصبه النسب  
 بالاجماع لان عصبه النسب اقرب من الولاد يتعلق به  
 احكامه لا يتعلق بالولاد كما لمحبة ووجوب  
 النفقة وسقوط الفصاح وعدم حجة  
 الشهادة وعونها او سكت المنصف عن ذلك  
 اختصارا واذلة يعصبون اخواتهم خصوصا

ثم يسرع في حيا لحرمان بقوله **وتسقط الحراف**  
 مساو كن للام اول لاب بالام اجاعا لان الحجة  
 انما تستحق بالاشوية والام اقرب منها كما عتر  
 وتسقط الاحداد المذكورون الي الملت يحس المذكور  
**بالاب** ويكلم احد هو الي الملت اقرب منهم بالاجماع  
**ويستقط ولد الام** ذكر اكان او انثى مع وجود  
**اربعة** اي بواحد منها **الولد** ذكر اكان او انثى  
**وولد الابن** وان سفل ذكر اكان او انثى **والاب**  
**واحد** بالاجماع ولا يتي الكلاله المنسرة من لا  
 ولذله ولا والدا تمام فلا يحس وان ادلوا بها  
 لان شرط حجب المدي بالمدي بزمان اتحادهم  
 كما جدم الاب واحدة مع الام واستحقاق المدي  
 كل التركة لوالفرد كالاخ مع الاب والام مع  
 ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالاشوية  
 وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذ ان  
 الفردن **ويستقط ولد الاب والام** اي الاخ  
 المشتق ولو عتره كان اخضر مع **الثلاثة** اي بواحد  
 منها **الابن وابن الابن** وان سفل **والاب** بالاجماع  
 في **الثلاثة** **ويستقط ولد الاب** اي الاخ لراب  
 فقط مع اربعة بهو لا والاخ من **الاب والام**  
 لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد علي ذلك انه يحس ابية

ببنت

195

Copyrighted material